



人权理事会
第十届会议
议程项目 2

联合国人权事务高级专员的年度报告以及
高级专员办事处和秘书长的报告

阿拉伯叙利亚共和国常驻代表团致人权理事会主席的普通照会*

2009年4月8日，日内瓦

* 附件不译，原文照发。

Annex

جنيف في 2009/4/8

الرقم:

تهدي بعثة الجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سكرتارية مجلس حقوق الإنسان، وبالإشارة إلى التقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الحرمان التعسفي من الجنسية و المقدم إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بموجب الوثيقة رقم: A/HRC/10/34 تاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2009، نتشرف البعثة بإعلام المفوضية العليا لحقوق الإنسان بخطأ المعلومات الواردة في الفقرة رقم /44/ من التقرير أعلاه حول حالات التجريد من الجنسية السورية، حيث نقل التقرير فقرات مجتزئة من قانون الجنسية السوري.

و تود بعثة الجمهورية العربية السورية فيما يلي، توضيح حرص الدستور السورية و القوانين المختلفة للجمهورية العربية السورية على محافظة المواطن السوري على جنسيته و عدم تجريده منها إلا في حالات استثنائية و خاصة جداً نص عليها قانون الجنسية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969:

- تنص المادة 21 الفقرة /أ/ على أنه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا اكتسب جنسية أجنبية دون أن يكون قد صدر المرسوم بناءً على طلبه واقتراح الوزير بالسماح له بالتخلي عنها وبعد قيامه بجميع واجباته والتزاماته تجاه الدولة". إلا أن هنالك تعليمات تنفيذية بوقف العمل بهذه الفقرة.

- تنص المادة /21/ الفقرة /ب/ على انه "يجوز أن يجرّد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معمل إذا دخل باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع".

- تنص المادة /21/ الفقرة /ج/ على انه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا استُخدم لدى دولة أجنبية بأي صفة كانت سواء داخل القطر أو خارجه و لم يلب طلب الوزير (وزير الداخلية) بترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة".

- تنص المادة /21/ الفقرة /د/ على أنه "يجوز ان يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا أبدى نشاطاً أو عملاً لصالح بلد هو في حالة حرب مع القطر".

- تنص المادة /21/ الفقرة /هـ/ على انه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا ثبتت مغادرته الأراضي العربية السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر".

- تنص المادة /21/ الفقرة /ز/ على انه "يجوز أن يُجرد المواطن من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية إذا غادر البلاد نهائياً بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وتجاوزت غيبته في الخارج ثلاث سنوات وأخطر بالعودة ولم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الأخطار فإذا امتنع عن تسلمه أو لم يعرف له محل إقامة أو تعذر تبليغه لأي سبب كان اعتبر النشر في الجريدة الرسمية بمثابة التبليغ".

- تنص المادة /24/ على انه "يجوز بمرسوم بناءً على اقتراح معمل من وزير الداخلية أن تُرد الجنسية لمن جُرد منها كما يجوز ان تُرد له أمواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة أو التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الأموال حين التجريد".

و نشير إلى أن هذه النصوص لا تُفعل بشكل أوتوماتيكي، و إنما يرتبط ذلك بإجراءات مطولة ، قد لا تؤدي في نهايتها إلى التجريد من الجنسية إلا في حالات خاصة جداً و استثنائية حرصاً على احتفاظ المواطن السوري لجنسيته.

و ستغدو بعثة الجمهورية العربية السورية في جنيف ممتنة في حال قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بإصدار هذه المذكرة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان ، تصحيحاً للوثيقة A/HRC/10/34 تاريخ 26 كانون الثاني/يناير 2009 .

و تعنتم بعثة الجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتعرب للمفوضية العليا لحقوق الإنسان عن فائق اعتبارها وتقديرها.

سكرتارية مجلس حقوق الإنسان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

جنيف - سويسرا
